

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد كمال بهاء الدين سكريرا عاما مساعدا للجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بدرجة وكيل وزارة مساعد المخصصة لهذه الوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) بمحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تبعية وكالة الوزارة لرعاية الشباب بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى رئاسة المجلس التنفيذي وإشراف وزير الدولة للشباب عليها .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة مجلس الرياستة .

قرر :

مادة ١ - عين السيد / السيد محمد نصیر في درجة وكيل وزارة مساعد بوكالة الوزارة لرعاية الشباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

بحمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد / عادل إبراهيم طاهر سكريرا عاما للجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكافأته ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٣١ لسنة ١٩٦٠ بالتصريح للسيد / عادل إبراهيم طاهر بالجمع بين معاشه المستحق له من القوات المسلحة ومكافأته ،

وعلى موافقة مجلس الرياستة .

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عادل إبراهيم طاهر سكريرا عام الجلس الأعلى لرعاية الشباب بدرجة وكيل وزارة مساعد المخصصة لهذه الوظيفة ، مع إيقاف صرف معاشه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

بحمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ميزانية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ،

وعلى موافقة مجلس الرياستة .